

الاتجاه الظاهري في فهم النصوص بين حرفية الفهم ومقاصد الشريعة



السبت 10 يناير 2026 08:30 م

ينتقد الدكتور العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف، "الظاهرية الحديثة" التي تتمسك بحرفية الألفاظ دون فهم المقاصد والعلل، فُتسقط منهج المدرسة الظاهرية القديمة في رفض التعليل والقياس، وتسوّي بين العبادات والعبادات] ويؤكد أن الأصل في العبادات المحضة هو التعبد والتسليم، فلا تُستبدل فريضة الحج بإنفاقٍ آخر، ولا يُستعاض عن الزكاة بالضرائب، ولا يُبدّل رمضان أو الجمعة بحجج "المصلحة"، لأن هذه شعائر توقيفية لا تُعاد صياغتها بالرأي]]

أما في العادات والمعاملات فيدعو إلى ردّ الأحكام إلى علالها ومصالحها، مستشهداً بنصوص السفر بالمصحف، وسفر المرأة بلا محرم، والنهي عن طرق الأهل ليلاً؛ إذ تتغير الفتوى عند زوال العلة بتغير الزمان والوسائل والأمان] ثم يقرر أن الزكاة ليست عبادة محضة بل نظام مالي معلّل بـ"النماء" وحق الفقراء، فيرجح وجوبها في عموم ما أخرجت الأرض، ويرد الأحاديث المخصصة لضعفها، محذراً من المتطفلين الذين يختلفون عللاً بغير علم]]

الاتجاه الظاهري في فهم النصوص

ولا عجب أن رأينا كثيراً من هؤلاء يتمسكون بحرفية النصوص دون تغلغل [ص: 63] إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها، فهم في الحقيقة يعيدون " المدرسة الظاهرية " من جديد، بعد أن فرغت منها الأمة، وهي المدرسة التي ترفض التعليل للأحكام، وتنكر القياس تبعاً لذلك، وترى أن الشريعة تفرق بين المتمثلين، وتجمع بين المختلفين]]

وهذه " الظاهرية الحديثة " تتبع المدرسة القديمة في إغفالها للعلل، وإهمالها الالتفات إلى المقاصد والمصالح، وتنظم العبادات والعبادات في سلك واحد، بحيث يؤخذ كل منهما بالتسليم والامتثال، دون بحث عن العلة الباطنة وراء الحكم الظاهر] وكل الفرق بين القدامى والجديد، أن أولئك أعلنوا عن منهجهم بصراحة، ودافعوا عنه بقوة، والتزموا به. أما هؤلاء فلا يسلمون بظاهريتهم، على أنهم لم يأخذوا من الظاهرية إلا جانبها السلبي فقط، وهو رفض التعليل مطلقاً، والالتفات إلى المقاصد والأسرار]]

وأنا مع المحققين من علماء المسلمين في أن الأصل في العبادات هو التعبد بها دون نظر إلى ما فيها من مصالح ومقاصد، بخلاف ما يتعلق بالعبادات والمعاملات] (ذكر ذلك الإمام الشاطبي مؤيداً بأدلته الشرعية في كتابيه الموافقات والاعتصام)

العبادات المحضة وحدود التعليل

فلا يجوز أن يقال: إن إنفاق المال على فقراء المسلمين، أو على المشاريع الإسلامية النافعة، أهم من أداء فريضة الحج الأول، أو يقال: إن التصدق بثمن هدي التمتع والقرآن في الحج أولى من ذبح النسك الذي تعظم به شعائر الله]] ولا يجوز أن يقال: إن الضرائب الحديثة تغني عن الزكاة ثلاثة دعائم الإسلام، وشقيقة الصلاة في القرآن الكريم والسنة المطهرة] [ص: 64]

ولا يجوز أن يستبدل برمضان شهر آخر للصيام، ولا بيوم الجمعة يوم آخر، - كيوم الأحد مثلا - لإقامة الصلاة الأسبوعية المعروفة المفروضة على المسلمين]]

ولكن في غير العبادات - والعبادات المحضة خاصة - أي في مجال العادات والمعاملات ننظر إلى العلل، وملتفت إلى المقاصد والمنوطة بالأحكام، فإذا اهتدينا إليها ربطنا الحكم بها إثباتاً ونفيًا، فإن الحكم - كما قالوا - يدور مع علته وجوداً وعدمًا]]

نماذج تطبيقية لاعتبار العلل والمقاصد

أ- روى مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار أو أرض العدو) .
والناظر في علة هذا المنع يتبين له أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين به الكفار أو ينالوه بسوءه
فإذا أمن المسلمون ذلك، فلهم أن يصطحبوا المصحف في أسفارهم إلى غير بلاد الإسلام، بلا حرج، وهذا ما يجري عليه العمل من كافة
المسلمين اليوم دون نكير، بل إن أصحاب الديانات المختلفة في عصرنا، ليتنافسون في تسهيل وصول كتبهم المقدسة إلى شتى أنحاء
العالم، تعميما للتعريف بدينهم والدعوة إليه] ويحاول المسلمون أن يلجوا هذا المولج عن طريق ترجمة " معاني القرآن " حيث لسان
الأقوام غير لساننا]

ب- ونص آخر، وهو ما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر بغير محرم] [ص: 65]
والناظر في علة النهي يراها ماثلة في الخوف على المرأة من أخطار الطريق، إذا سافرت وحدها في الفيافي والقفار، ولم يكن معها رجل
يحميها، ممن يؤتمن عليها، ولا يمكن أن تتعرض لها الألسنة بالقبيل والقال، وهذا لا يكون إلا الزوج أو المحرم]
فإذا نظرنا إلى السفر في عصرنا وتغير أدواته ووسائله، وجدنا مثل الطائرات التي تسع المئات، وتنقل الإنسان من قطر إلى قطر في
ساعات قليلة، فلم يعد هناك إذن مجال للخوف على المرأة إذا ودعها محرم في مطار السفر، واستقبلها محرم في مطار الوصول، وركبت مع
رفقة مأمونة؛ وهذا ما قرره كثير من الفقهاء في شأن سفر المرأة للحج، فأجازوا لها أن تسافر للحج مع نسوة ثقات، بل مع امرأة واحدة
ثقة، أو بدون نساء ولكن مع رفقة تؤتمن عليها]
ولعل مما يشهد لهذا ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر أمته بزمن تخرج فيه الطعينة من الحيرة (بالعراق) إلى
الكعبة لا تخاف إلا الله تعالى]

ج- ومما ورد في شأن السفر أيضا: نهيه عليه الصلاة والسلام ، الرجل المسافر أن يطرق أهله ليلا إذا طالت غيبته عنهم، وكان صلى الله
عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا: يدخل عليهم غدوة أو عشية]
وقد جاءت بعض الروايات تحدد العلة هنا بأمرين:

1- اتقاء أن يظهر الرجل في صورة من يتهم أهله أو يتخونهم ويلتمس عثراتهم] فهو يريد أن يفاجئهم بعودته على غير توقع منهم،
لعله [ص: 66] يكشف شيئا مريباً مخبئاً عنه، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم في العلاقة الزوجية التي يرفعها الإسلام مكانا
عليها]

2- أن يكون لدى المرأة علم بقدم زوجها، حتى تتجمل له، وتتهيا بدينا ونفسيا لاستقباله، وإليه الإشارة في الحديث (كي تستحد
المغيبة، وتمتشط الشعثة) . وهذا سر التعبير بطول الغيبة في الحديث السابق]
ومن هنا نقول: إن باستطاعة المسافر في عصرنا أن يحضر أي وقت تيسر له من ليل أو نهار، إذا أخبر أهله بطريق الهاتف أو البرق أو البريد
أو غيرها، وبخاصة أن المسافر في عصرنا ليس مختارا دائما في اختيار الوقت الذي يرجع فيه؛ لأن الطائرات والبواخر ونحوها هي التي تجبره
على مواعيدها، وليس هو الذي يختارها، بخلاف راكب الناقية قديما، فإن مركبه ملكه يتحرك به متى شاء، ويقبل أو يبيت متى شاء، ويعجل
أو يؤجل عودته كيف شاء]

الزكاة وتعليل الأحكام المالية

وإنما قلت: إن " العبادات المحضة " لا تعلل، بهذا التقييد، لإخراج الزكاة من هذه الدائرة؛ لأنها ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج،
بل هي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام]

ولهذا تذكر في الفقه مع العبادات باعتبارها ركنا دينيا أساسيا، وتذكر في كتب الخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية
باعتبارها موردا من الموارد المالية الثابتة في الشرع الإسلامي، ودمامة من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي، ولهذا علل الفقهاء
أحكامها، وحددوا علة الوجوب فيها بأنه " المال النامي " بالفعل أو بالإمكان، ودخل في أحكامها القياس في جميع المذاهب المتبوعة] [ص: 67]

ولهذا رجحت القول بوجوب الزكاة - العشر أو نصفه - في كل ما أخرجت الأرض المزروعة من حب أو ثمر، جافا كان أو رطبا، مأكولا أو غير
مأكول، لأن العلة في المال قائمة وهي " النماء " والعلة في نفس صاحب المال قائمة، وهي حاجته إلى التطهر والتزكي (تطهرهم
وتزكيهم بها) والعلة في الفقراء وأهل الحاجة قائمة، وهي أن للفقراء حقا في أموال الأغنياء، وصاحب الزرع والثمر منهم]

وقد ناقشني بعض هؤلاء الظاهريين بأن هذا خلاف ما تدل عليه النصوص .
قلت: أي نصوص تعني؟

قال: حديث (ليس في الخضروات صدقة)

قلت: حديث ضعيف ، لم يصححه أحد من أئمة الحديث، فلا يحتج بمثله، فضلا عن أن يخص به عموم القرآن والسنة] وقد رواه الإمام
الترمذي ثم ضعفه، ثم قال: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال: لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة من الخضروات]

قلت: لي على هذا جوابان:

أحدهما ما قاله الإمام ابن العربي : أنه لا حاجة إلى نقل مثل هذا، والقرآن يغني عنه، يعني آية الأنعام] (وآتوا حقه يوم حصاده) .
والثاني: أن عدم أخذه - لو صح - يحمل على أنه تركه لضمائر أصحاب المال يخرجونه بأنفسهم، لصعوبة حفظ الخضروات والفواكه في زمنهم
وتعرضها للتلف والفساد]

قال: وحديث آخر تركته يحصر الزكاة في أربعة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير] [ص: 68]

قلت: هذا الحديث لم يصل إلى درجة الصحة كما قرر ذلك أئمة الحديث انظر كتابنا " فقه الزكاة " 358-1/349، ولهذا لم يأخذ به أحد من الأئمة المتبوعين، فكيف يقاوم النصوص العامة الثابتة التي أوجبت الزكاة في عموم ما أخرجت الأرض، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة:267) .

وقوله: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام:141) وقوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور) [1] وهذه النصوص لم تخص نوعا من الحاصلات دون نوع، والعللة في التسوية بينها -بإيجاب العشر أو نصفه فيها - بيئة واضحة □ وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وقبله عمر بن عبد العزيز ، هو الموافق لحكمة التشريع □

ورضي الله عن الإمام المالكي المنصف القاضي أبي بكر بن العربي ، الذي نصر مذهب أبي حنيفة في هذه القضية، في تفسيره لآية: (وهو الذي أنشأ جنات) من كتابه " أحكام القرآن " وفي شرحه لحديث: (فيما سقت السماء العشر) في كتابه (عارضة الأحوذى في شرح الترمذي) . [ص: 69]

ومما قاله في التفسير بعد عرض المذاهب ومآخذ استدلالها: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق [2]

ومما قاله في شرح الترمذي: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث [3]

الخلاصة

إننا إذا لم نرد الأحكام إلى عللها، سنقع في تناقضات خطيرة، نفرق بها بين المتساويات ونسوي بها بين المختلفات، وليس هذا هو العدل الذي قام عليه شرع الله تعالى □

صحيح أن هناك مجترئين يقتحمون حمى هذه الأمور بلا رسوخ ولا بيئة، فيلتمسون للأحكام عللا لم يقم عليها دليل، إنما هي من وحي أهوائهم، وتسويل أنفسهم، ولكن هذا لا يمنعنا أن نقرر الحق لأصحابه، ونفتح الباب لأهله، حذرين ومحذرين من الدخلاء والمتطفلين □